

مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلانين الوزاريين المرفقين، على التوالي، بالقرار ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والقرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، فضلا عن قراراته السابقة الأخرى بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الإرهاب،

وإذ يؤكّد مجدداً كذلك أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديداً من أخطر التهديدات المهددة بالسلام والأمن،

وإذ يؤكّد مجدداً تصميمه المشدّد على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقاً لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يذكّر الدول بضرورة أن تكفل أن يكون أي تدبير يتخذ لمكافحة الإرهاب ممثلاً لجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تعتمد هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان ولللاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يؤكّد مجدداً دعوته الدول إلى أن تنضم، على وجه الاستعجال، إلى جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب، وأن تدعم جميع المبادرات الدولية المتخذة تحقيقاً لذلك الهدف، وأن تستفيد بشكل كامل من مصادر المساعدة والإرشاد المتاحة الآن،

وإذ يشيد بالدول الأعضاء لتعاونها مع لجنة مكافحة الإرهاب ويدعوها جميعاً إلى مواصلة التعاون الكامل مع اللجنة،



وإذ يشيد بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن لجنة مكافحة الإرهاب، التي أنشأها مجلس الأمن، بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومتصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، في القيام بمسؤوليتها المهمة المتمثلة في رصد تنفيذ ذلك القرار،

وإذ يؤكد الدور الهام الذي تؤديه المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وإذ يحثها على تكثيف مساعدتها للدول الأعضاء في ما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وإذ يشيد بتنسيق اللجنة لجهود مكافحة الإرهاب مع هذه المنظمات،

وإذ يعترف بأن دولا كثيرة لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وإذ يحث الدول والمنظمات على إبلاغ اللجنة بالمجالات التي تستطيع تقديم المساعدة فيها،

وإذ يعترف أيضا بضرورة أن تقوم اللجنة، حيثما يقتضي الأمر، بزيارة الدول، بموافقتها، وأن تجري مناقشات تفصيلية لرصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)،

وإذ يسلم بأنه يتعين، عند الاقتضاء، إجراء تلك الزيارات في تعاون وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى وجه الخصوص فرعه المعني بمنع الإرهاب، مع الاهتمام بشكل خاص بالمساعدة التي قد تكون متاحة لتلبية احتياجات الدول،

وإذ يؤكد أهمية تعزيز رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)،

وقد نظر في تقرير رئيس اللجنة (S/2004/70) بشأن المشاكل التي تواجه الدول واللجنة نفسها في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)،

وإذ يؤكد أهمية معالجة هذه الصعوبات بغية تمكين اللجنة من رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشكل فعال، ومن تعزيز العمل الذي تقوم به لبناء القدرات،

وإذ يأخذ في اعتباره الطابع الخاص للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، واستمرار الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين بسبب الإرهاب، والدور الهام الذي يجب على الأمم المتحدة ومجلس الأمن أن يواصل القيام به في الكفاح العالمي ضد الإرهاب، وضرورة تعزيز اللجنة بصفاتها هيئة تابعة لمجلس الأمن مسؤولة في هذا المجال، بدون أن يشكّل ذلك سابقة تأخذ بها هيئات مجلس الأمن الأخرى،

- ١ - **يوافق على** تقرير اللجنة بشأن تنشيط أعمالها (S/2004/124)؛
- ٢ - **يقرر** أن تتكون اللجنة بعد تنشيطها من الهيئة العامة - تضم الدول الأعضاء في مجلس الأمن - والمكتب، الذي يتكون من الرئيس ونوابه، تساعدهم الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي سيجري إنشاؤها كبعثة سياسية خاصة تأخذ توجيهاتها المتعلقة بالسياسات من الهيئة العامة، لفترة أولية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتخضع لاستعراض شامل من قِبَل مجلس الأمن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بغية تعزيز قدرة اللجنة على رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومواصلة ما تقوم به من عمل لبناء القدرات بشكل فعّال؛
- ٣ - **يقرر كذلك** أن تكون الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي يرأسها مدير تنفيذي، مسؤولة عن الواجبات المحددة في تقرير اللجنة (S/2004/124) **ويطلب** إلى الأمين العام، أن يعيّن، خلال ٤٥ يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد التشاور مع المجلس وورثنا بموافقتنا، مديرا تنفيذيا للإدارة يتولى زمام منصبه بأسرع ما يمكن؛
- ٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم، في غضون ٣٠ يوما من تولي منصبه، وبعد التشاور مع الأمين العام وعن طريقه، خطة تنظيمية إلى الهيئة العامة من أجل إقرارها، على أن تكون الخطة متسقة مع تقرير اللجنة (S/2004/124) ومع قواعد وأنظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيكلها واحتياجاتها من الموظفين، واحتياجاتها المتعلقة بالميزانية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإدارة، وإجراءات التعيين، مع الاعتراف على وجه الخصوص بضرورة وجود هيكل إداري فعّال ومتعاون للهيئة الجديدة، وملاك من الموظفين يتمتعون بالمؤهلات والخبرات المناسبة، على أن يكونوا من موظفي الخدمة المدنية الدولية الخاضعين للمادة ١٠٠ من الميثاق، وكفالة أعلى مستويات الكفاءة والأهلية والنزاهة، وإيلاء الاعتبار اللازم لأهمية تعيين الموظفين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة؛
- ٥ - **يطلب** إلى رئيس اللجنة تقديم هذه الخطة التنظيمية إلى مجلس الأمن بغية إقرارها، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تنفيذها على أساس عاجل، بما في ذلك طلب موافقة الجمعية العامة في الوقت المناسب؛
- ٦ - **يقرر** أن تواصل اللجنة تقديم التقارير إلى المجلس بشكل منتظم؛

٧ - يؤكد أهمية كفالة مواصلة اللجنة العمل بصورة فعالة خلال عملية تحويل هيكل دعمها إلى إدارة تنفيذية لها، ويقرر في هذا الصدد أن تواصل اللجنة العمل باستخدام هيكل دعمها الحالي، إلى أن تقرر، بالتشاور مع الأمين العام، أن الإدارة التنفيذية أصبحت قادرة على العمل؛

٨ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.